

سياسة تعارض المصالح

ملاحظات	الصفحة	المحتوى	P
	3	المقدمة	1
	4	ملاحظات عامة حول لائحة (سياسة تعارض المصالح)	۲
	5	مرجع هذه اللائحة (سياسة تعارض المصالح)	٣
	5	المعنيون بهذه اللائحة (سياسة تعارض المصالح)	٤
	6	أهداف هذه اللائحة (سياسة تعارض المصالح)	0
	6	مسئولـيات وصـلاحـيـات مجلـس الإدارة والإدارة التنفيذيــــة الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح	٦
	7	حالات تعارض المصالح	٧
	8	أمثلة على حالات التعارض	٨
	9	الالتزامات	٩
	10	متطلبات الإفصاح	·-
		تقارير تعارض المصالح	



الجمعية الأهلية لحفظ النعمة بالأفلاج إحدى الجهات الرائدة في مجال العمل الخيري والتنموي. واستشعارا بالمسئولية فإن الجمعية تسعى لتحقيق أعلى درجات الشفافية المالية والإدارية مع جميع المتعاملين معها داخلياً وخارجياً ومن هذا المنطلق تم إعداد هذه اللائحة (سياسة تعارض المصالح) تحقيقاً لمبدأ الشفافية واستجابة لمتطلبات الجهات المعنية ممثلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والله الموفق والهادي الى سواء السبيل.

...





ملاحظات عامة حول لائحة (سياسة تعارض المصالح)

أولاً / تأتي هذه اللائحـة تعزيـزا للقيـم التـي تؤمـن بهـا الجمعيـة الأهليـة لحفـظ النعمـة بالأفـلاج

والمتمثلة في النزاهة و العمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز وحماية لها .

ثانياً / تخشى الجمعية الأهلية لحفظ النعمة بالأفلاج من تعارض المصالح من قبل العاملين في الجمعية وذلك تم اعداد هذه اللائحة لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية ، أو المهنية لأي شخصٍ يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أو أن يتحصل من تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ثالثاً/ تعتبر الجمعية الأهلية لحفظ النعمة بالأفلاج ما يقوم به اي موظف معها من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها وتحترم خصوصية كل شخص يعمل لصالحها .



مرجع هذه اللائحة (سياسة تعارض المصالح)

مرجع هذه اللائحة هو: الشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكُم تعارض المصالح بكل ما جاء فيها ، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية ، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تحل محلها .

المعنيون بهذه اللائحة (سياسة تعارض المصالح)

تطبق هذه اللائحة (سياسة تعارض المصالح) على :

- كل شخص يعمل لصالح الجمعية ويشمل ذلك:
 - أعضاء الجمعية العمومية .
 - رئيس وأعضاء مجلس الإدارة .
- أعضاء اللجان (الدائمة والمؤقتة) المنبثقة من مجلس الإدارة .
 - المدير التنفيذي للجمعية.
- مدراء الفروع والأقسام والإدارات وكافة الموظفين بشكل جزء او كلي .
- المتطوعون عموما (كل متطوع يعمل مع الجمعية بشكل مستمر او مؤقت) .

ملاحظة : هذه اللائحة (سياسة تعارض المصالح) تشمل :

ما يتعلق بالاشخاص المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم من افراد العائلة من الدرجة الأولى.

الجمع __ية الأهلية لحف ظ النعم _ ة بالأفلاج

أهداف هذه اللائحة (سياسة تعارض المصالح)

- ا. حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد
 تنشأ بسبب عدم الإفصاح .
- ٢. تُعد هذه السياسة جزاءً لا يتجزاء من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها
 سواء كانت تلك الوثائق قراراً تعيين أوعقد عمل .
- ٣. تُضّمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم ، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة .

- ا. من الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة إدارة تعارض المصالح.
- ٦. مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان فإنه يحق لمجلس الادارة تكوين لجان محددة أو
 تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في الامور التي يحتمل أن تنطوي على تعارض
 مصالح.
- ٣. يكون الموظف في حالة تعارض مصالح إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح .
- ك. وفقا لصلاحياته فانه يحق لمجلس الإدارة أن يقرر بشأن كل حالة على حدة الاعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرض أمن حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة ، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية ،سواء ما يتعلق بمصالح مالية

أومصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية

ه. عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح
 وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة اتباع الإجراءات المنظمة لذلك .

- آ. لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ،ورفع القضايا
 الجنائية والحقوق للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم لعدم التزام جميع ذوي العلاقة بها .
- ٧. مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة
 السارية و اللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
- ٨. يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ
 الإبلاغ .
- ٩. يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة و العمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها

حالات تعارض المصالح

- ا. لا يعني وجود مصلحةٍ لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية ،فيما تعارض في المصالح بين الطرفين ، ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً ،أويتخذ قراراً ، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية ،وتكون لديه في نفس الوقت إمّا مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه ، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه ، أو يكون لديه التزام تجاه المصالح على إنتهاكِ للسرية ، وإساءةِ استعمال الثقة ، وتحقيق لمكاسب شخصية ،وزعزعة للولاء للجمعية .
- ٦. هذه السياسة تضع امثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها ،ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة ، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة .

أمثلة على حالات التعارض

- أ. ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي موظفي الجمعية مشاركاً فيه أو له صلة بأي نشاط ،أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.
- ب. ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية .

ج.

- د. قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من حلال الدخول في معاكلات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية .
- ه. ايضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الاقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
- و. من أحد صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية .
- ز. الهدايا و الإكراميات التي يحصل عليها عضو مجيس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح .
- ح. الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية .
- ط. إفشاء الاسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية ، والتطليع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة ، ولو بعد تركه الخدمة .
- ي. قبول أحد الأقارب لهدايا من اشخاصاً وجهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح .

- ك. تسلم عضة مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها
- ل. قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته .
- م. استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنها يظهر تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً ، كاستغلال أوقات دوام الجمعية ، أو موظفيها ، أو معداتها أو منافعها لغير مصالح الجمعية وأهدافها ، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ، لتحقيق مكاسب شخصية ، أو عائلية ، أو مهنية ، أو أي مصالح أخرى .

الالتزامات

على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي :

- ا. الإقرار عل سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية .
- الالتزام بقيم العدالة و النزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم
 مصلحة النفس أو الأخرين على مصالح الجمعية .
- ٣. عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً او معنوياً هو أي من أهله وأصدقائه ومعارفة من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
 - ٤. تجنب المشاركة في اتحاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحي بذلك .
 - ه. تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالافصاح عن المصالح سنوياً
- آ. الإفصاح الرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبة تعارض مصالح طارئة سواء كانت
 مالية او غير مالية
 - ٧. الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو ظن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية .
 - ٨. تقديم ما يثبت إتهاء حالة تعارض المصالح فيحال وجوده أو فيحال طلب الجمعية ذلك

متطلبات الإفصاح

- ا. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين و غيرهم من الموظفين والمتطوعين
 التقيد التام بالافصاح بالجمعية عن الحالات التالية ، حيثما انطبق ، والحصول على مةافقتها
 في كل حالة حيثنا اقتضة الحاجة سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أما لا :
- ٦. يتعين على أعضاء مجلس الادارة والمسؤول التنفيذي و غيرهم من الموظفين و المتطوعين
 الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها أو ارتباط شخصي لهم مع الجمعية أو مؤسسة خارجية
 سواء كانت داخل المملكة او خارجها
- ٣. يتعين على أعضاء مجلس الادارة والمسؤول التنفيذي و غيرهم من الموظفين و المتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية .
- ع. يتعين على أعضاء مجلس الادارة والمسؤول التنفيذي و غيرهم من الموظفين و المتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أين من أفراد أسرهم (الوالدان الزوجة ، الزوجات ، الزوج ، الأبناء ، البنات) في اية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أة تسعى للتعامل معها
- ه. يتعين على أعضاء مجلس الادارة والمسؤول التنفيذي و غيرهم من الموظفين و المتطوعين الإفصاح للجمعية و الحصةل على موافقتها على اية حال يمكن أن تنطوي على تعارض محضور في المصالح. وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة و التقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية لاتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف الى وظيفة رئسية في الجمعية أو الى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض للمصالح ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح واخلاقيات العمل وبيان الافصاح في غضون ثلاثين يوم من تغيير الوظيفة كما تقع على عاتق تارئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.
- التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين بالإجراءات التاديبية طبثاً لنظام العمل والتنمية
 الاجتماية في المملكة العربية السعودية و اللتئحة الأساسية في الجمعية .



تقارير تعارض المصالح

- ا. تودع جميع نماذج افصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة الامين العام .
- ٢. تودع جميع نماذج افصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى المدير التنفيذي .
- ٣. يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالاعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس حال طلب رئيس مجلس الإدارة و يضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية .
- خ. تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الاعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.

حيث أن هذه السياسة تعد جزاءً لا يتجزاء من الوثائق التي تربط الجمعية بالاشخاص العاملين لصالحها فانه لا يجوز مخالفة احكامها و الالتزامات الواردة بها .

اعتمدت هذه السياسة في اجتماع المجلس الثامن بتاريخ 1441/3/7هـ



0550051712 - 0555052909 (0) 0116820559



http://hifzaflaj.sa









تعهد وإقرار

اقر واتعهد انا/ وبصفتي (

التاريخ/...../١٤٤٣ هـ الموافق/١٠٠٦م

التوقيع

(

نموذج افصاح مصلحة

هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟

نعم لا

هل يملك أي غرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية او مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة فانه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أي عمل تجاري او وجود مصلحة مالية في أي اعمال تجارية من قبلك او من قبل أي من افراد عائلتك .

			ب	ر الميلادې	يخ الإصدا	تار	الإصدار جري					
المصلحة المالية الاجمالية (٪)	هل ترتبط الشركة بعلاقات عمل مع الجمعية	هل حصلت على موافقة الجمعية	السنة	الشهر	اليوم	السنة	الشهر	اليوم	رقم السجل أو رخصة العمل	المدينة	نوع النشاط	اسم النشاط

هل تتقلد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة او لجنة او أي جهة أخرى) او تشارك في اعمال او أنشطة او لديك عصوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية ؟

نعم 🔻 🛁

هل تحصلت على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب	المنصب	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	هل حصلت		المدينة	نوع	اسم
		المنصب	على	الجهة		الجهة	النشاط
			موافقة	بعلاقات			
			اللجمعية	عمل مع			
				الجمعية			

هل يتقلد أي من افراد اسرتك (الوالدان ،الزوجة ، الزوجات ، الزوج ، الأبناء ، البنات) منصباً مثل منصب عضو في مجلس إدارة او لجنة او أي جهة أخرى) او يشارك في اعمال او أنشطة او لديك عصوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية ؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة فانه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب او المشاركة في أي اعمال خارجية (مع شركاء الجمعية –الحكومة القطاع الخاص) من قبلك او من قبل أي من افراد عائلتك

هل قدمت لك او لاي احد من افراد عائلتك هدية او اكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية او مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها ام لم تقبلها ؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق فانه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك او من قبل أي من افراد عائلتك .

					ميلادي	بم الهدية الم	تاريخ تقدب	م الهدية	تاريخ تقدير الهجري		
قيمة الهدية تقديرياً	نوع الهدية	هل ترتبط الجهة بعلاقات عمل مع الجمعية	هل قبلت الهدية؟	السنة	الشهر	اليوم	السنة	الشعر	اليوم	الجهة	اسم مقدم الهدية

مع سياسة تعارض المصالح	صحيحة و متماشية	ات أعلاه محدثة و	أن جميع المعلوما	اقرأنا الموقع ادناه
			ىية .	المعتمدة من الجم

الاسم :	
المسمى الوظيفي :	
التاريخا/ا عــــــــــــــــــــــــــــــــ	الموافق/٢٠٢١م
	التوقيع :





http://hifzaflaj.sa







□إقرار
أقر أنا الموقع أدناه:
☐ أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.
الاسم: عبدالرحمن بن ناصر القنعير
(*******************************















إقرا ر
أقر أنا الموقع أدناه:
□ أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية
الاسم: جمعان بن علي آل هويدي
المسمى الوظيفي: مساعد إداري (نائب رئيس الجمعية)
* ***













أقر أنا الموقع أدناه:

__أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم: عثمان بن عبدالله العثمان

اللسمى الوظيفي: متقاعد (المشرف المالي)















أقر أنا الموقع أدناه:
☐ أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية
الاسم؛ عبدالعزيز بن خميس العتر
المسمى الوظيفي: مساعد طبيب بيطري (عضو مجلس الإدارة)













أقر أنا الموقع أدناه:
أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية
الاسم: خالد بن إبراهيم الفالح
المسمى الوظيفي: كاتب (عضو مجلس الإدارة)
التوقيع:











القرار

50— ;—
أقرأنا الموقع أدناه:
ان جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية
□الاسم: عبدالإله بن محمد العثيمين
المسمى الوظيفي: ناسخ آثة (عضو مجلس الإدارة)
□ائتوقيع: سحسيب









□إقرار
أقر أنا الموقع أدناه:
أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية
الاسم: راشد بن مسفر الهزاع
المسمى الوظيفي: كاتب (عضو مجلس الإدارة)
التوقيع:









مسجلة برقم (933)
إقت رار
أقرأنا الموقع أدناه:
□ أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.
□الاسم: ناصربن عثمان العثمان
المسمى الوظيفي: معلم (عضو مجلس الإدارة)
التوقيع: المرس











_افترار

أقرأنا الموقع أدناه:
ً أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعي
الاسم: إبراهيم بن عبدالله الدعران
المسمى الوظيفي: إمام مسجد (عضو مجلس الإدارة)









أقر أنا الموقع أدناه:
أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.
□الاسم: بنيان بن خميس العتر
□السمي الوظيف: مدير الضمان الاحتماعي













أقرأنا الموقع أدناه:
أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية
الاسم: عبدالله بن عثمان العثمان
□المسمى الوظيفي: معلم
التوقيع:









افترار

أقرأنا الموقع أدناه:
ان جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية
الاسم: محمد عثمان العثمان
المسمى الوظيفي: قطاع خاص
التوقيع:













أقرأنا الموقع أدناه:
ً أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية
الاسم: مسفر بن عثمان العثمان
المسمى الوظيفي: مراقب مساجد
التوقيع المحادث













أقر أنا الموقع أدناه:
ً أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعي
الاسم: رشيد بن عوض الجمعه
المسمى الوظيفي: كاتب
التوقيع:









الرقم : السرقات : المرابع الحكم المشفوعات :



المرك المخطيط المرتبط المراجع المراجع

الجمعية الأهلية لحفظ النعمة بمحافظة الأفلاج مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٩٣٣) وتاريخ ٧/١/٠٤ هـ إشراف مركز التنمية الاجتماعية بمحافظة الأفلاج

المكرم سعادة مدير مركز التنمية الاجتماعية بمحافظة الأفلاج سلمه الله الله السلام عليك مورحمة الله وبركاته.


نرفق لكم محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (A) والذي عقد وتاريخ ١٤٤١/٣/٧هـ وصدرت فيه بعض القرارات للإطلاع.


ولكم خالص التحية والتقدير،،،

رئيس مجلس الإدارة

عبدالرحمن بن ناصر القنعير









محضر اجتماع مجلس إدارة الجمعية الأهلية لحفظ النعمة بمحافظ الأفلاج رقم (٨)

عقد مجلس الإدارة اجتماعه السادس يوم الأثنين ٧ /٣/ ١٤٤١هـ بعد صلاة العصر مباشرة في مقر الجمعية برئاسة رئيس مجلس الإدارة الأستاذ / عبدالرحمن بن ناصر القنعير وحضور (٧) أعضاء وغياب (٤) من الأعضاء بعذر .

وقد بدأ المجلس بمناقشة بنود الإجتماع التالية :


بنود حدول أعمال الإجتماع

- ١ ـ تعيين مدير تنفيذي ومحاسب للجمعية بدلاً عن المستقيلين .
- ٢ ـ مناقشة تشكيل لجنة لعمل الخطة التشغيلية للجمعية بالتعاون مع أحدالمستشارين في التخطيط التنفيذي
 - ٣ ـ مناقشة تكوين فريق تطوعي للجمعية والإعلان له في وسائل التواصل الإجتماعي .
 - ٤ مناقشة استكمال باقي تجهيزات المقر الإداري (ستائر مجلس الإستقبال ، جبمسبورد)
- ٥ تسديد مبلغ التأمينات الإجتماعية (١٩٨٠) ريال ٢ مناقشة الإعداد لبعض التجهيزات الضرورية للجمعية .
 - ٧ مناقشة ماتم عملة في الحملة التوعوية لحفظ النعمة والإعداد للعمل عليها .
 - ٨ مناقشة مايحتاجه المستودع وصالة استقبال فائض الطعام من اصلاحات وحصر احتياجاته بجميع
 - وا الأدوات والأجهزة اللازمة . ٩ ـ صرف رواتب الموظفين .

قرارات المجلس:

- أولاً/ أ . الموافقة على تعيين الأستاذ / يزيد بن سالم بن حمد العثمان مديراً تنفيذياً للجمعية بناءاً على الترتيب في مفاضلة المتقدمين على الوظائف المعلن عنها سابقاً .
- ب. الموافقة على تعيين الأستاذ / محمد بن معجب بن محمد الكبيري محاسباً للجمعية بناءاً على الترتيب في مفاضلة المتقدمين على الوظائف المعلن عنها سابقاً .
- ثانياً / الإتفاق على تشكيل فريق عمل من أعضاء مجلس الإدارة وبعض الزملاء المتعاونين من إدارة التعليم والجمعيات الناشئة وعقد ورشة عمل الإعداد الخطة التشغيلية للجمعية .
- ثالثاً / الموافقة على تكوين فريق تطوعي للجمعية ومخ<mark>اطبة مرك</mark>ز التنمي<mark>ة الإجتماعية للموافقة على ذلك ، و</mark>بعد الموافقة البدأ في الإعلان عن تشكيل الفريق التطوعي في وسائل التواصل الإجتماعي والإعداد له .
- رابعاً / الموافقة على صرف مبلغ (٤٩٥٠) أربعة آلاف وتسع مائة وخمسون ريال قيمة تركيب الستائر شامل قيمة الستائر والطباعة والتركيب . خامساً / الموافقة على صرف مبلغ (٢٧٠٠) الفان وسبع مائة ريال قيمة تكاليف تنفيذ ورشة العمل شامل جميع المستلزمات لها والضيافة ، وصرف مبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال قيمة مبلغ الإتفاق مع المدرب خبير التخطيط الإستراتيجي الدكتور / ماجد الأحمد لتقديم ورشة العمل والإعداد للخطة التشغيلية للجمعية وتسليمها .
- سادساً / الموافقة على التعاقد المؤقت مع الأستاذ / عبدالرحمن بن مشنان آل مبارك لمدة ثلاثة أشهر بدأ من ١٤٤١/٤/١هـ الى ٦/٣٠ / ١٤٤١هـ بمبلغ (٦٠٠٠) ستة ألاف ريال للإشراف على تنظيم حملة توعوية منها الإعداد لمعرض توعوي وبعض النشرات والمطويات والبروشرات ومقاطع موشن جرافك توعوية عن حفظ النعمة والتواصل مع بعض الشركات والمؤسسات لتجهيز ماتحتاجه الجمعية من مطبوعات وأوراق رسمية وتشيرتات للعمال وسديريات للفريق التطوعي وتجهيزات أخرى خاصة بالحملة التوعوية
 - سابعاً / وافق مجلس الإدارة على اعتماد هذه السياسات ضمن دورته (الأولى) والمرفق نسخه منها للإطلاع وهي : سياسة: الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات/ سياسة: خصوصية البيانات / سياسة: تعارض المصالح سياسة: الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها / سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين / سياسة إدارة المخاطر . يتبع







ثامناً / وافق مجلس الإدارة على اعتماد هذه السياسات ضمن دورته (الأولى) والمرفق نسخه منها للإطلاع وهي : سياسة : مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية / سياسة : قواعد السلوك / سياسة :الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب / سياسة :جمع التبرعات / سياسة : آليات الرقابة والإشراف على المنظمة وفروعها ومكاتبها وتقييمها / سياسة :التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة / سياسة : آليات الرقابة والإشراف على المنظمة وفروعها ومكاتبها وتقييمها / سياسة :الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب / سياسة :إدارة المتطوعين / الميثاق الأخلاقي للعاملين في القطاع الخيري / لائحة المدير العام ، وتحل محل أي سياسات أخرى سابقة

تاسعاً / الموافقة على صرف مبلغ (١٩٨٠) تسديد مبلغ التأمينات الإجتماعية للجمعية.

عاشراً / الموفقة على صرف المبلغ الذي يحتاجه الإعداد لبعض التجهيزات الضرورية للجمعية مثل (أكياس كرتونية ورقية وبلاستيكية ، ورق رسمي للطباعة عليه ، لوحات مسميات المكاتب ، ولوحات توعوية وتعريفية داخل مقر الجمعية ، ديكور جبس بورد لتغطية التمديدات المكشوفة في المكاتب الإدارية ، الطباعة على بعض الأدوات والمستلزمات الدعائية ، دروع تكريمية موحدة بشعار الجمعية .. الخ .

الحادي عشر/ الموفقة على صرف المبلغ الذي تحتاجه الحملة التوعوية من اتفاقيات ولوحات توعوية خارجية ونشرات ومعارض وزيارات .. الخ . الثاني عشر / الموافقة على صرف مبلغ (٢٥٠٠) الفان وخمس مائة ريال راتب المدير التنفيذي من الفترة من ١٠/١/ إلى ٢٠١٩/١٠/٢٧م خمسة عشر يوماً فقط من بداية مباشرته للعمل و (٢٦٦٧) الفان وست مائة وسبع وستون ريال راتب المحاسب عن الفترة من ١٠/٨/ إلى ٢٠١٩/١٠/٢٧م عشرون يوماً فقط من بداية مباشرته للعمل .

الثالث عشر/ الموافقة على صرف مبلغ (١٢٥٠٠) اثناعشر ألف وخمس مائة ريال قيمة تركيب مستودع علوي في مستودع الجمعية الأرضي بمساحة (٤٤) متر تقريباً ، بالإضافة إلى تفصيل ثلاث طاولات حديد كبيرة وتركيب أدراج كبيرة في زاوية المستودع الشمالية الغربية . الرابع عشر /الموافقة على شراء غرفة ثلاجة تجميد تترواح مساحتها من ١٦ م إلى ٢٠ م بقيمة تترواح من (٣٥٠٠٠) خمسة وثلاثون ألف ريال إلى (٤٥٠٠٠) خمس وأربعون ألف ريال إلى (١٠٠٠٠) ستون ألف ريال .

توقيع أعضاء المجلس بحضور الإجتماع وقرارات المجلس.

التوقيع	الصفة	الإسم 🌏	٦	التوقيع	الصفة	الإسم	٩
STATE	عضوأ	إبراهيم بن عبدالله آل دعران	(D &	نائب الرئيس	جمعان بن علي آل هويدي	١
Min	عضوأ	عبدالعزيز بن خميس العتر	٧		أمين الصندوق	عثمان بن عبدالله العثمان	۲
-80	عضوأ	ناجي بن حمدان الرميح	٨	Prisus	عضوأ	عبدالإله بن محمد العثيمين	٣
1	عضوا	خالد بن إبراهيم الفالح	٩	Inop.	عضوأ	ناصر بن عثمان العثمان	٤
متأذم	عضوأ	عبدالرحمن بن عبدالله صقر	1.	921	عضوأ	راشد بن مسفر الهزاع	٥

رئيس مجلس الإدارة

عبدالرحمن بن ناصر القنعير

